[164] والقول الثاني: لا تصح (1). وفي أصحابه من قال: أن المسألة على قول واحد، وهو أنها تجوز كما قلناه. واختاره أبو حامد الاسفرايني (2). دليلنا: أن الأصل جوازه، ولا مانع في الشرع يمنع منه، فوجب أن يكون جائزا. مسألة 45: إذا أوصى إليه وقال: متى أوصيت إلى فلان فهو وصيي كانت الوصية صحيحة. واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هذه صحيحة قولا واحدا، لانه نص على الوصي الثاني (3). ومنهم من قال: هذا أيضا على قولين (4). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة 46: لا تجب الزكاة في أموال الطفل الصامتة، ولافطرة عليه، وإنما تجب الزكاة في غلاته ومواشيه. وقال الشافعي: تجب في جميع أمواله (5). وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في جميع أمواله (6).

_____ لابن قدامة 6: 607. (1) الام 4: 121، ومختصر المزني: 146، ومغني المحتاج 3: 76، والسراج الوهاج: 346، والمجموع 15: 517. (2) مختصر المزني: 146، والمجموع 15: 518. (3) المجموع 15: 518، والمغني لابن قدامة 6: 515 و 607، ومغني المحتاج 3: 76. (4) مختصر المزني: 146، والوجيز 1: 282، ومغني المحتاج 3: 76، والسراج الوهاج: 346، والمجموع 15: 515 و 518، والمغني لابن قدامة 6: 607. (5) الام 2: 28 و 4: 121، ومختصر المزني: 44 و 146، ومغني المحتاج 1: 409، والوجيز 1: 87، والمجموع 5: 331، والمبسوط 2: 162، والنتف 1: 166، وبداية المجتهد 1: 236، والمغني لابن قدامة 2: 488. (6) اللباب 1: 140، والنتف 1: 166، والمبسوط 2: 162، وتبيين الحقائق 1: 252، والهداية المطبوع مع _____